**ميراث الأسير المسلم**

**الفرائض**

السؤال: **هل الأسير الذي في أيدي الكفار يرث ويورث إذا مات له قريب أو مات هو؟**

الجواب: الأسير من المسلمين الذي يقع في أيدي الكفار ما لم تتحقق وفاته أو يغلب على الظن وفاته بالـمُدد التي ضربها العلماء للمفقود، فإنه يرث، فإذا تُحققت حياته ومات له قريب فإنه يَرث منه، لكن نصيبه من الإرث يحفظ له ولا يُرسل إليه وهو في أيدي الكفار فيستولي عليه الكفار ويستعينون به على المسلمين، بل يحفظ له حتى إذا ما رجع يؤدّى إليه، وكذلك إذا مات هو وله أموال فإنها تُقسم أموالُه على ورثته، فهو يَرث مادامت حياته متحققة، ويورَث إذا مات هو.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والخمسون 17/11/1432هـ